دلالة التركيب في القرآن الكريم
(مفهومها - وحجيتها - ونماذج من تطبيقاتها)

✍ إعداد الدكتور

محمد ولـد سيدي عبد القادر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والقراءات المشارك

بقسم القراءات بكلية الشريعة و الأنظمة - جامعة الطائف

Email: Mohamed-Abdelqader@yahoo.com

The significance of the composition in the Holy Quran (Concept - and proof - and models of their applications)

Prepared by Dr. Mohamed Sidi Abdelqader

Professor of Interpretation and Sciences of the qoran and the readings of the participant

In the readings section of the Faculty of Sharia'a and Law

Taif University

ملخص البحث:

دلالة التركيب في القرآن الكريم (مفهومها–وحجيتها – ونماذج من تطبيقاتها)

إعداد الدكتور/ محمد ولد سيدي عبد القادر

والهدف من هذه الدراسة هو: الإسهام في دراسة دلالة التركيب دراسة علمية، تبين مفهومها، ومصطلحها الحدي، وحجيتها، ونماذج من تطبيقاتها وفق منهجية علمية تكون مثالا يحتذيه الباحثون، يصون هذه الدلالة وما في معناها عن فوضى الاستدلال الانتقائي الذي لا تحكمه المنهجية العلمية، وخرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج أبرزها: بيان سعة وثراء الدلالات القرآنية، وبيان أن دلالة التركيب هي ضم نص إلى آخر ليدل مجموعهما على حكم لا يدل عليه واحد منهما بمفرده، وهي حجة في الاستدلال والاستنباط، كما هو بين من أمثلتها التطبيقية، وأوصت هذه الدراسة بجملة من التوصيات أبرزها: الاعتناء بدراسة مباحث الدلالات ومراتبها، وتحرير المصطلحات فيها تحريرا يخرجها من المفاهيم العامة إلى المصطلحات الحدية، وجعل مادة الدلالات مقررا دراسيا لطلاب الدراسات العليا في أقسام التفسير ؛لما لها من أثر في فهم الخلاف وتحريره، وبيان الراجح فيه عند تعين الترجيح.

الكلمات المفتاحية : الدلالة – التركيب – المفهوم– الحجية .

والله الموفق

Email: Mohamed-Abdelqader@yahoo.com

Research Summary:

This research entitled:

The significance of the composition in the Holy Quran (Concept - and proof - and models of their applications)

Prepared by Dr. Mohamed Sidi Abdelqader

Professor of Interpretation and Sciences of the qoran and the readings of the participant

In the readings section of the Faculty of Sharia'a and Law

Taif University

The purpose of this study is to: Contribute to the study of the significance of the structure A scientific study, showing its concept, its marginal term, its Hajj, and models of its applications according to a scientific methodology that serve as an example to be followed by researchers. This study is characterized by a number of results, most notably: a statement of the richness and richness of the Qur'anic signs, and the statement that the significance of the structure is to combine one text to another to indicate a rule not indicated by one of them alone, an argument in reasoning and deduction, as among its applied examples, Recommendations include: Tnaa study the meanings of the semantics and terms, and the liberalization of terms in the liberation from the general concepts to the marginal terms, and make the semantic material curriculum for graduate students in the sections of interpretation: because of their impact in understanding the dispute and edit, and the most likely to determine when the weighting. God bless

Email: Mohamed-Abdelqader@yahoo.com

Key words: semantics - syntax - concept - authentic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين، وأصحابه مصابيح الهدى وأئمة الدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، وجعله تبيانا لكل شيء فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل ٨٩]،فما من شيء فيه صلاح الدنيا والدين إلا وفي القرآن خبره وبيانه، وذلك ضرب من ضروب إعجاز القرآن كما قال تعالى :﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ ﴾[العنكبوت٥٠-٥١] ؛ففي القرآن كفاية في الحجة والبرهان، وفي التشريع والأخلاق والحضارة والعمران، وذلك مقتضى كونه كتاب آخر الرسالات، وخاتمة الديانات، فلم يكن بد من أن يكون جامعا لكل ما تحتاجه البشرية في كل زمان ومكان، وحقيقة شمول القرآن نطقت بها آياته، ودلت عليها براهينه ومعجزاته، وشهد بها من فتح الله عليه في كتابه المبين، وكان القرآن سمير فكره في كل حين؛ قال علي – رضي الله عنه – : "ما من شيء إلا وعلمه في القرآن غير أن آراء الرجال تعجز عنه"(١).

(١) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (٣٧٣هـ)١/١١،والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٢هـ)١/٤٠،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ، وكلاهما ذكره من غير إسناد ولم أقف عليه عند غيرهما.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين"[(١)] .

وقال مسروق بن الأجدع -(ت٦٣هـ)- "ما نسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن شيء إلا وعلمه في كتاب الله لكن علمنا قصر عنه"[(٢)]

وقال الإمام الشافعي -(ت٢٠٤هـ)-"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[(٣)]

ومن مظاهر هذا الشمول الذي دلت عليه آيات القرآن وشهد به من فتح الله عليه في كتابه، سعة معاني القرآن الكريم واتساع دلالاته، منطوقا، ومفهوما، واقتضاء، وإيماء، وإشارة، وتركيبا.

وقد كان هذا التنوع في دلالات القرآن ولا يزال مصدرا ثريا ومجالا رحبا تسابقت فيه فهوم العلماء، وجالت في ميدانه الرحب عقول الأذكياء، فمستقل ومستكثر، بيد أن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، والطبراني في الكبير (انظر التفسير من سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة (٢٢٧هـ)١/٩، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد
ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، والمعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)٩/١٣٥- ١٣٦، برقم ٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٥، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢ الثانية، والأثر صححه محقق التفسير من سنن سعيد بن منصور على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ثم قال :"رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)٧/١٦٥، ط: دار الكتاب ، بيروت، ط٢)

(٢) أخرجه أبو عبيد، (فضائل القرآن أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (٢٢٤هـ)ص ٩٦، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م).

(٣) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٦) ص ٢٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط:دار الفكر.

الأمر لم يترك ليكون كلاً مباحا لكل دعي بعيد عن العلم وأدواته، والاستنباط ومؤهلاته، بل قام العلماء بوضع موازين للاستنباط تصون النص القرآني من تحريف المبطلين وأهواء المضلين، وتطفل الجاهلين، والمتعالمين، فوضعوا موازين للاستدلال بالنصوص ثبوتا ودلالة، وتعتبر تلك الموازين مقياسا يتحاكم إليه العلماء في استنباطاتهم ، وكان من تلك الموازين مباحث الدلالات التي تعنى بطرق الاستنباط من الأدلة، ويأتي هذا البحث مساهمة في دراسة نوع من أدق أنواع الدلالات وألطفها، ألا وهو دلالة التركيب، والتي سأحاول في هذا البحث بيان مفهومها، وحجيتها، ونماذج من تطبيقاتها في القرآن الكريم.

ولهذا البحث أسباب دعت لاختياره، وأهداف أرجو تحقيقها من دراسته، ومنهج اتبعته في كتابته، وخطة سلكتها في تقسيمه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

لي في اختيار هذا الموضوع أسباب أوجزها فيما يأتي:

١-أنني لم أجد من أفرد دلالة التركيب بالتأليف أو البحث والدراسة.

٢-الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية بمبحث من أدق مباحث الدلالات في القرآن الكريم.

٣-أن أمثلة دلالة التركيب جاءت عند العلماء تحت مسميات عدة كاللزوم، والإشارة، والإيماء فأردت المساهمة في ضبطها وتمييزها.

ثانيا: أهداف البحث:

١- المساهمة في دراسة دلالة التركيب دراسة علمية، تبين مفهومها، ومصطلحها، وحجيتها، ونماذج من تطبيقاتها في القرآن الكريم.

٢- بيان مصطلح دلالة التركيب، وتحديدها تحديدا دقيقا يخرجها من المفهوم العام إلى المصطلح الحدي.

٣- المساهمة في رسم منهجية علمية، من خلال نماذج تطبيقية تكون مثالا يصون هذه الدلالة وما في معناها من فوضى الاستدلال الانتقائي الذي لا تحكمه الضوابط والمنهجية العلمية.

ثالثا: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي؛ فاستعرضت ما أمكنني الوقوف عليه كتب الأصول ومباحث الدلالات، ثم نظرت فيما وقفت عليه من نصوص العلماء حول دلالة التركيب تصريحا أو تلويحا أو مثالا- نظرة تحليل فاحصة؛ لبيان مفهوم ومصطلح هذه الدلالة وتحديدها تحديدا دقيقا يخرجها من المفهوم العام إلى المصطلح الحدي.

وأما المنهج الإجرائي فقد سلكت فيه الآتي:

١- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين بعد ذكر الآية.

٢- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني على ما في مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٣- خرّجت الأحاديث وحكمت عليها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حرجته مع بيان حكم من حكم عليه من النقاد المعتبرين.

٤- وثقت الاقتباسات والنقول من مصادرها بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، مع ذكر معلومات الطبع والنشر في أول ذكر للمصدر، مع بيان ذلك في فهرس ثبت المصادر والمراجع.

٥- رتبت المصادر عند النقل عنها والعزو إليها ترتيبا زمنيا، إلا إذا كان اللفظ المحال عليه للمتأخر لكونه أجمع وهو عند المتقدم بمعناه فأقدّم المتأخر في الذكر والإحالة؛ لأن اللفظ له، وأحيل على المتقدم بعبارة وانظر، لكون الكلام عنده بمعناه.

٦- اقتصرت في النماذج التطبيقية لدلالة التركيب على المعنى العام لموضع الاستدلال من الآية مركزا على بيان وجه الشاهد على الدلالة فيها.

٧- اعتنيت بما تعارف عليه الباحثون من علامات الترقيم التي تخدم النص كالفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والأقواس، وعلامات الاستفهام، والتعجب...

٨- إذا أحلت على ما ذكر أو سيذكر في هذا البحث فإنني أحيل على المبحث أو المطلب أو الفرع دون رقم الصفحة في البحث؛ لما قد يطرأ على صفحات البحث من تغيير بعد التحكيم والنشر.

رابعا: خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين

أما المقدمة: فقد بدأتها بإطلالة تشير إلى أهمية هذا الموضوع، وذكرت فيها أسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، والخطة التي سلكتها في تقسيمه، والدراسات السابقة في موضوعه.

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه التعريف بمصطلحات عنوان هذا البحث.

وأما المباحث فقد جعلت الأول منها: في بيان مفهوم دلالة التركيب، وجعلت الثاني: لبيان حجية دلالة التركيب، وأما الثالث فقد ذكرت فيه نماذج تطبيقية لدلالة التركيب في القرآن الكريم.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأما الفهرسان: فقد جعلت الأول منهما لثبت المصادر والمراجع، والثاني لموضوعات هذا البحث.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في هذا الموضوع بعد البحث في محركات البحث والموسوعات الإلكترونية، ومراكز الأبحاث العلمية، وسؤال المختصين، وغاية ما وقفت عليه من ذلك إشارات من بعض العلماء لهذه الدلالة باسمها تارة، وبمثالها تارة، مع عدم تمييز كثير منهم لها عن الدلالات المقاربة لها، مما يعني أن هذه الدراسة التفصيلية الحدية لهذه الدلالة دراسة جديدة، وأرجو أن أوفق فيها لبيان مفهوم دلالة التركيب، ومصطلحها الحدي، وحجيتها، ونماذج من تطبيقاتها في القرآن الكريم.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

يتألف عنوان هذا البحث من ثلاث كلمات هي، الدلالة، والتركيب، والقرآن الكريم، وفيما يلي التعريف بها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الدلالة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدلالة في اللغة:

الدلالة في اللغة مصدر من مادة "دل"، وهي مادة تدل في اللغة على الإيضاح، والبيان، والعلامة التي يهتدى بها حسا أو معنى، قال ابن فارس:" دَلَّ: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب، ومن الباب دلال المرأة، وهو جرأتها في تغنج وشكل، كأنها مخالفة، وليس بها خلاف، وذلك لا يكون إلا بتمايل، واضطراب"[1].

ويظهر لي أن الأصل الثاني يرجع إلى المعنى الأول؛ لأن الاضراب وتغنج المرأة، أمارة وعلامة يستدل بها على ما وراءها من باعث الحركة والإضراب، فيرجع في المعنى إلى الإيضاح والبيان بالعلامة والأمارة.

الفرع الثاني: الدلالة في الاصطلاح:

الدلالة في الاصطلاح عرفت بتعريفات متقاربه أبرزها تعريفان:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى سنة (٣٩٥هـ)،٢/٢٥٩-٢٦٠،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وانظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ١٤/٤٨، تحقيق: محمد عوض مرعب ،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.

التعريف الأول :"كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول؛ فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص" [(١)].

التعريف الثاني: "كون الشيء بحيث يفيد الغير علما إذا لم يكن في الغير مانع، كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية"[(٢)].

والتعريف الأول أظهر لعدم اشتراط قيام المانع في الغير، فإن المانع في الغير مانع في المتلقي لا في المعرف، وإن أفاد التعريف الثاني أن عدم الدلالة قد يرجع إلى الناظر لا إلى الدليل، فثبت بمجموع التعريفين أن الدلالة هي: الأمارة التي تكون في الشيء لإفادة العلم به.

(١) كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) ص ١٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط، ونشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١٤٠٣،١هـ -١٩٨٣م، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ص٧٩، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) ص٤٣٩، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:مؤسسة الرسالة – بيروت.

المطلب الثاني: تعريف التركيب: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التركيب في اللغة:

التركيب في اللغة، مصدر "رَكَّبَ"، وهذه المادة في اللغة تدل على العلوّ، وضم شيء إلى شيء، فمن العلو: ركوب الدابة، ومن ضم الشيء إلى الشيء: تركيب السنان في الرمح وتشبيته فيه(١).

الفرع الثاني: التركيب في الاصطلاح:

والتركيب في الاصطلاح هو : "ما تألف من الجزئين أو الأجزاء، وهو ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له"(٢).

المطلب الثالث: تعريف القرآن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرآن في اللغة:

القرآن في اللغة: مصدر مشتق من "قرأ" قراءة وقرآنا(٣).؛لأنه مقروء يتلى.

وقيل مشتق من "قرى" وهي مادة تدل على الجمع ؛وذلك لجمعه الأحكام والقصص، وثمرات الكتب السابقة(٤).

وقيل مشتق من : "قرن"، لإحكام اقتران السور والآيات فيه(٥).

---

(١) انظر جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ)١/٣٢٦، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٣٢.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-(دستور العلماء)- للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى (ق١٢هـ)٣/١٦٨،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط:دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،وانظر التعريفات للجرجاني ص ٢١٠.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٩/٢١١.

(٤) انظر معجم المقاييس في اللغة لابن فارس٥/ ٧٩.

(٥) الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندي ص ٤٥، ط:مطبعة الجوائب بالقسطنطينية، ١٢٩٩ هـ.

وقيل مشتق من "القرائن"؛ وذلك لأن الآيات فيه يصدّق بعضها بعضا، ويشبه بعضها بعضا [1].

وقيل ليس بمشتق وإنما هو اسم مرتجل، وهو عَلَمٌ على كتاب الله تعالى الذي أنزله على رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- كعلمية التوراة على كتاب موسى، والإنجيل على كتاب عيسى عليهما السلام[2]

الفرع الثاني: تعريف القرآن في الاصطلاح:

القرآن في الاصطلاح هو: كلام الله المنزل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-، المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر[3]

(١) المصدر السابق ص ٤٦.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٢٠٩، ولسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة (٧١١هـ)١٢٩/١، ط:دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ الدكتور محمد بن محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة المتوفى سنة(١٤٠٣هـ) ص ٢١، ط:مكتبة السنة بالقاهرة،ط٣، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، وانظر: البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ٣١٨/١،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه،ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

المبحث الأول: مفهوم دلالة التركيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المفهوم في اللغة:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء إذا علمه ، وعرفه بقلبه ، وأدركه [(١)].

الفرع الثاني: تعريف المفهوم في الاصطلاح:

عرف المفهوم في الاصطلاح بتعريفات عدة أجمعها:

١-" تصور الصفات، والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديدا يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى.[(٢)]

٢-"مجموعة متماسكة من التقديرات المتعلقة بموضوع ما تأسست نواته من تلك التقديرات التي تعكس الخصائص اللازمة لذلك الموضوع "[(٣)].

٣- "مفردة تحيل على مجموعة من التصورات داخل سياق خاص"[(٤)].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٢٧، والقاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ) ص ١١٤٦ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) انظر التوقيف في مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١) ص ٦٦٤-٦٦٥،تحقيق رضوان الداية، ط: دار الفكر بدمشق ١٤١٠هـ

(٣) انظر: المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي، بحث محكم ومنشور في مجلة إسلامية المعرفة ،وهي مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي ص ٧٩،العدد ٣٥، السنة التاسعة بتاريخ ١٤٢٥هـ، ودلالة المفهوم وتشكله وإبداعه للحسين الرازي مجلة الفكر العربي المعاصر العدد ١٠٢-١٠٣بتاريخ ١٩٩٨م،ص ٣١-٣٥

(٤) المصدر السابق ص ٨٠ ، وللمفهوم تعريف آخر عند الأصوليين حيث عرفوه في مقابل المنطوق بأنه " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"، (انظر المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ٢/٢٢٤، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، ط: دار =

والتعريف الأخير أجمع هذه التعاريف وأخصرها؛ فإن التعريف الأول أظهر في تعريف دلالة المنطوق من اللفظ، والثاني أظهر في تعريف دلالة ما دل عليه اللفظ بمتعلقاته ولوازمه، والثالث أجمع حيث حال على التصورات داخل النص، وقد تكون تلك التصورات من دلالة لفظه، وقد تكون من إشارته ولازمه فكان التعريف الثالث أجمع في نظري.

المطلب الثاني: تعريف المصطلح: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصطلح في اللغة:

المصطلح في اللغة: مصدر ميمي من مادة "صلح"، وهي مادة تدل على الاتفاق، والسلم، وضد الفساد[(١)].

المفرع الثاني: المصطلح في الاصطلاح:

المصطلح في الاصطلاح هو :" التعريف المنضبط للمعنى المقصود من خلال مفردات واضحة ومتماسكة ومختصرة "[(٢)] ،وهو بهذا المعنى يرادف التعريف الحدي ، الذي يقتضي الاتفاق على المفردة مع مراعاة وضوح دلالتها على المضمون مع العلمية والتجريد[(٣)].

=الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة النشر بيروت لبنان، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة(١٣٩٣هـ) ص ٢٨١،ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٥٧٤، والقاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى ٢٢٧/١

(٢) انظر: علم المصطلح بين المعجمية وعلم الدلالة الإشكالية النظرية والمنهجية لعثمان بن طالب ص ٩٠، ضمن تأسيس القضية الاصطلاحية، ط: بيت الحكمة بقرطاج ١٩٨٩م، والمفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي ص٨٣-٨٦.

(٣) انظر المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي ص ٨٠-٨٣.

المطلب الثالث: الفرق بين المفهوم والمصطلح:

إن التفريق بين المفهوم والمصطلح يشوبه كثير من الغموض مرجعه في الغالب إلى ترادف الاستعمال والتعبير بكل منهما عن مدلول الآخر حتى عند من فرق بينهما في الاصطلاح، ويمكن تلمس أهم الفروق بينهما في أن المفهوم أكثر شيوعا في المعنى العام غير المنضبط الذي قد يعبر عنه كل واحد بمعنى غير ما يعبر عنه به غيره؛ فتعريفه غير منضبط في صورة حدِّية، بينما المصطلح مقترن بتعريف منضبط للمعنى المقصود الإحالة عليه؛ فحدية التعريف بهذا الاعتبار هي التي تميز المصطلح عن المفهوم، فالمصطلح ليس مثار نزاع بين المعنيين به لتحديده وانضباطه ، بينما المفهوم مثار نزاع لشموله واشتراكه(١).

وقد يتحول المفهوم إلى مصطلح حين تضبط دلالته بتعريف حدّي يمنع التنازع في مدلوله ، كما قد يتحول المصطلح إلى مفهوم حين يُتوسع في دلالته(٢).

المطلب الرابع: أثر التفريق بين المفهوم والمصطلح على تعريف دلالة التركيب:

إن الناظر في تعريف العلماء والأصوليين لدلالة التركيب وتطبيقاتها يلاحظ أن كثيرا منهم جعلها من قبيل المفهوم حيث يعبر عنها بعضهم بدلالة اللزوم(٣) ، ويعبر عنها

(١) يمكن أن نمثل للتنازع في المفاهيم بمفهوم الحرية، فإن الجميع يشتركون في أن الحرية شيء مطلوب، ومعنى مرغوب، لكنهم يختلفون في حدودها وضوابطها.

(٢) انظر: المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي ص٨٥.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)٣/٦٥، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، وشرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي المتوفى سنة (٧١٦هـ)٢/٧٠٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ومجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية =

بعضهم بلحن الخطاب[١]، أو فحوى الخطاب[٢]، ويعبر عنها بعضهم بدلالة الإشارة وهم الأكثر[٣]، والجامع بين هذه التعبيرات أنها ترجع إلى معنى جامع وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق، ويكون ذلك لازما، واقتضاء ، وإشارة ،وتنبيها وإيماء.

إلا أن بعض العلماء حرر فروقا بين هذه الدلالات تجعلها من قبيل المصطلح الحدي لا من قبيل المفهوم العام ، فعرفوا دلالة اللزوم بأنها: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[٤]، أو "ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها"[٥]، وتدخل

=الحراني المتوفى سة (٧٢٨هـ)١٧٦/٣١،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)١١١/٢، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ص ١٦٨، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط٢، ١٤٢٣هـ

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي ٢٢٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٥/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)١٢٣/٥، ط: دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)٤٧٦/٣،تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان
ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٨٣.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٥.

(٥) انظر روضة الناظر لابن قدامة١٠٩/٢.

تحت ذلك أنواع من الدلالات الفرعية، كدلالة الاقتضاء[1]، والإشارة[2]، والإيماء والتنبيه[1]، والتركيب، فيعبر بعضهم بالمفهوم العام لهذه الدلالات تارة ويعبر بعضهم عنها

(١) دلالة الاقتضاء ، وتسمى دلالة الإضمار ،وهي : ما دل على مضمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعا، كقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة ١٩٦] ،ففيه مضمر تقديره : أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة او نسك وهذا المقدر تتوقف عليه صحة الكلام شرعا،(انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/٦٤، وروضة الناظر لابن قدامة ١١/٢، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل ، ولكنه لازم للمقصود بالتبع لا بالأصل، كدلالة قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة١٨٧] فأباح الإتيان إلى الفجر ؛فدل ذلك على صحة صوم من أصبح جنبا؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم منها إصباحه جنبا(انظر الإحكام للآمدي ٣/٦٥، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٣)

تنبيه: المشهور عند علماء الأصول في تعريف الإشارة أنها: "دلالة الكلام على معنى غير مقصود للمتكلم"، وقد اعترض على هذا التعريف بأن كلام الله ليس فيه دلالة غير مقصودة، وكيف تكون غير مقصودة وتثبت بها الأحكام الشرعية؟، فكان الصواب ما ذكرته في تعريفها وهو الذي حرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تعريفه لها بأنها:" دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود بالتبع لا بالأصل"، وقريب منه ما عرفها به أبو عبيدة مشهور بن حسن في تحقيقه للموافقات بأنها: "دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق"، وبهذا يعلم أنها مرادة للمتكلم بلازم اللفظ وسياقه(انظر :الإحكام للآمدي ٣/٦٥،والموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)٢/١٥٤، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، هامش ٣، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ)، ص٢٣٨،تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور

بالمصطلح الحدي تارة، بيد أن بعضهم خص دلالة التركيب بتعريف حدي يخرجها من هذا المفهوم العام إلى المصطلح الحدي الخاص فعرفوها بأنها: "ضم نص إلى نص آخر بحيث يصير مجموعهما دليلا على الحكم"(٢) أو "ضم نص إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده"(٣)، كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف١٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة ٢٣٣]، على أقل مدة الحمل ؛فإن ذكر الأمدين في الآية الأولى وذكر تمام أمد الرضاعة في الآية الثانية ينتج عنه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذ هي المدة الباقية بعد تمام الرضاعة حولين كاملين(٤).

وهذه الدلالة أخص من دلالة اللزوم والإشارة، وإن كانت داخلة في مفهومهما بالمعنى الأعم، وقد أجاد فخر الدين الرازي –(٦٠٦هـ)– في الكشف عن معنى هذه الدلالية

حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط: مؤسسة الرسالة بيرت ، ط١، ١٩٨٦م ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٣)

(١) دلالة الإيماء والتنبيه هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة ٣٨] فذكر وصف السرقة جاء علة للقطع (انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧٧/٣، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٣).

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي خطيب الري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)٤٠٩/١- ٤١٠، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)٢٦٧/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤)انظر المحصول للرازي ١/ ٤١١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٧/١.

كشفا يبين مصطلحها الحدي، وأنها أخص من دلالة المنطوق والمفهوم بأقسامهما فقال: "الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أو لا يكون كذلك ولكنه بحيث لو ضم إليه شئ آخر لصار المجموع دليلا على الحكم فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول ما يدل عليه بلفظه فيجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز.

القسم الثاني: ما يدل عليه بمعناه وهو الدلالة الالتزامية [1] بأقسامها.

القسم الثالث: ما يكون بحيث لو ضم إليه شئ آخر لصار المجموع دليلا على الحكم وله مثالان:

الأول أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والثاني على الثانية فيحصل المطلوب كقولنا تارك المأمور عاص لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه٩٣]،والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء١٤].

الثاني: أن يدل أحد النصين على ثبوت الحكم لشيئين ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فوجب القطع بأن باقي الحكم ثابت للثاني كقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾؛فهذا يدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا وقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ؛فهذا يدل على أن مدة الرضاع سنتان فيلزم أن تكون مدة الحمل ستة أشهر"[2].

فالإمام الرازي -رحمه الله- فرق بين دلالة النص بمنطوقه، ومفهومه، ولازمه، وتركيبه، فجعل دلالة التركيب دلالة مستقلة، وهذا هو التعريف الحدي الذي يميز هذه الدلالة تمييزا واضحا عن غيرها من الدلالات المشابهة او المقاربة؛ فتبين بهذا أن دلالة التركيب

(١) يعني بها دلالة اللزوم التي تقدم لنا تعريفها وبيان أنها تنقسم إلى دلالة اقتضاء، وإشارة، وتنبيه وإيماء، وقد اختلف علماء الأصول هل هي من قبيل المنطوق، أم المفهوم، أم هي مرتبة وسطى بين المرتبتين، فذهب بعضهم إلى أنها من المنطوق غير الصريح ، وذهب بعضهم إلى أنها من المفهوم (انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٤/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢٣/٥، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٢-٢٨٣)

(٢) المحصول لفخر الدين الرازي٤٠٩/١-٤١١، بتصرف للاختصار

هي: أن يدل نصان أو أكثر على معنى لا يدل عليه أحدهما بمفرده وإنما يفهم من اجتماع النصين أو النصوص، وإن كان الطريق إلى فهم ذلك المعنى الناتج عن الاجتماع اللزوم أو الإشارة؛ فيكون بين دلالة التركيب واللزوم والإشارة ارتباط من هذه الحيثية، ولعل ذلك الارتباط هو الذي جعل كثيرا من العلماء يذكر أمثلتها في دلالة اللزوم أو الإشارة.

ومن تأمل دلالة اللزوم، والإشارة، والتركيب، تبيّن له أن دلالة اللزوم أعم فهي تشمل دلالة الاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيماء؛ فدلالة الإشارة داخلة في دلالة اللزوم وهي أخص منها، ودلالة التركيب أخص من دلالة الإشارة؛ إذ دلالة الإشارة تكون في النص المفرد، والنصين أو النصوص المركبة، بينما دلالة التركيب لا تكون إلا من مجموع نصين أو أكثر فهي بهذا الاعتبار أخص من الدلالتين.

وقد أشار ابن القيم-(ت٧٥١هـ)-إلى هذا الفرق الدقيق فقال – في معرض حديثه عن تفاوت العلماء في الفهم-:" ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبيهه، واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به"[1]؛ فابن القيم – رحمه الله- يؤكد أنها دلالة أخص من دلالة المنطوق، والمفهوم، واللزوم بإيمائه وإشارته وتنبيهه؛ فهي دلالة أخرى تنتج عن ضم نص لآخر لتعلق وارتباط خفي بينهما، قد لا يدركه إلا النادر من أهل العلم.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٧/١.

المبحث الثاني: حجية دلالة التركيب:

اتفق جمهور العلماء على اعتبار حجية دلالة التركيب والاستدلال بها وإن اختلفوا في مرتبتها في الدلالة، وتصنيفها في الأدلة فهي عند جمهور الأصوليين نوع من أنواع دلالة اللزوم، وذهب فخر الدين الرازي إلى أنها دلالة مستقلة(١)، وقد دل على حجية دلالة التركيب واعتبارها في الاستدلال والاستنباط أدلة كثيرة منها:

أولا: ما ثبت في الصحيح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر- رضي الله عنه-، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهمّ عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: (يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟)، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن"(٢)؛فقد أشكل على عمر رضي الله عنه معنى الكلالة في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء ١٢] فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأرشده إلى الجمع بين هذه الآية وآية سورة النساء التي نزلت بالصيف وهي قوله تعالى :

(١)تقدم بيان ذلك في مبحث مفهوم دلالة التركيب، وانظر المحصول للرازي ٤١٠/١

(٢) صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه سلم للإمام أبي مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ،كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة،١٢٣٧/٣، حديث رقم ١٦١٧،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾[النساء١٧٦] ،فقد أنزل الله في شأن الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ الآية والأخرى في الصيف وهي قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ الآية، وإنما أحال النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر – رضي الله عنه- على آية الصيف لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء[1].

وقد أجاد الخطابي-(ت ٣٨٨هـ)- في الكشف عن وجه بيان الآية الثانية في سورة النساء للآية الأولى فقال: "النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة تجزيك آية الصيف فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة ؛فوجب أن يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها، ووجه ذلك وتحريره أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر، ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولدا، فالوالد يسمى ولدا لأنه قد وَلَدَ ، والمولود يسمى ولدا لأنه قد وُلِدَ، وهذا كالذرية وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية ؛لأنهم ذرئوا أي خلقوا، والأب ذرية؛ لأن الولد ذرىء منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ

(١) انظر : معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) ٤/ ٩٣- ٩٤، ط: المطبعة العلمية – بحلب ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م ، وانظر في تسمية الآية الأولى في سورة النساء آية الشتاء، والثانية آية الصيف: الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)١/٨٦، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

ٱلۡمَشۡحُونِ ﴾[يس: ٤١] ،يريد والله أعلم نوحا ومن معه؛ فجعل الآباء ذرية كالأولاد ؛ لصدور الاسمين معا عن الذرء، وفي لغة العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق، والتركيب، ومنها المجاز، والتشبيه، ومنها الاستعارة، والتقريب، إلى وجوه غيرها وكل ذلك بيان، وأدلتها مستعملة حيثما وجدت؛ فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد"[(١)].

ولا شك أن بين الآتين ارتباط زائد على مجرد دلالة اللغة هو الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عمر- رضي الله عنه- إلى تأمله واستنباطه، وإلا فمجرد دلالة اللغة لا تخفى على عمر ضي الله عنه[(٢)] .

وقد فهم الصديق -رضي الله عنه- العلاقة بين الآتين في بيان معنى الكلالة فقال: "إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ،والله منه بريء - أن الكلالة ما خلا الولد الوالد، فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال : إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه"[(٣)]

(١)انظر : معالم السنن للخطابي ٤/ ٩٢- ٩٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٤هـ) ٢/٣٦٠، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق والطبري — واللفظ له — (انظر: المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)١٠/٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، وجامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) ٨/٥٣-٥٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر ط:مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

قال ابن القيم :" فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارا، فقال: يكفيك آية الصيف" (١).

وقد استدل ابن القيم بهذا الحديث على حجية دلالة التركيب، وهذا المثال كما ترى في بيان المجمل، والفرق بين المجمل ودلالة التركيب أن المجمل ثابت بأحد النصين ،والنص الآخر مبين وموضح له، بينما دلالة التركيب لا تثبت بأحد النصين بمفرده، وإنما تثبت بمجموعهما ؛لعلاقة في الجمع بينهما لا توجد عند إفراد أحدهما عن الآخر، ولكن الاستدلال بهذا الحديث على حجية دلالة التركيب من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عمر — رضي الله عنه- إلى الجمع بين الآية الأولى والثانية من سورة النساء ليتضح له معنى الكلالة ؛فثبت بذلك أن الجمع بين النصين طريق من طرق الاستدلال، وذلك معنى يعم الدليل ووجه الدلالة.

ثانيا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا بدلالة التركيب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر جمعا بين قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥]وقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة ٢٣٣]؛فقد رفع إلى عمر رضي عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ألا ترى أنه يقول:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٧/١.

وقال: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[لقمان: ١٤] فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها"(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف-(٣٤٩/٧-٣٥٠)- ،ثم أخرج -(٣٥٢/٧)- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" " إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: " اقرأ: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ وقال: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ كم الحول؟ قال: سنة. قال: قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهرا. قال: قلت: «فأربعة وعشرون شهرا، حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم» فاستراح عمر إلى قولي"، ثم أخرج في المصنف أيضا-(٣٥١/٧-٣٥٢)- نحو ذلك عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم.

وأخرج مالك في الموطأ بلاغا نحو هذه القصة لعلي مع عثمان -رضي الله عنهما-، وأخرجها سعيد بن منصور من قصة علي مع عمر ، ومن قصة ابن عباس مع عثمان — رضي الله عنهم-، وأخرجها البيهقي من قصة علي مع عمر -رضي الله عنهما- ثم قال: "كذا في هذه الرواية عمر وعلي وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما والله أعلم" (انظر : الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)١٩/٢،تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة١٤١٢هـ، وسنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور ٩٣/٢، والسنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)١٦٧/٣ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)

قال الحافظ ابن عبد البر -معلقا على رواية مالك لهذه القصة عن علي مع عثمان رضي الله عنهما- " رواه بن أبي ذئب وذكره في (موطئه) عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر فأتى عثمان فذكر ذلك له فأمر برجمها فأتاه علي فقال إن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ وقال عز وجل ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾، قال أبو عمر- يعني نفسه- يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة ،فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك وابن أبي ذئب ،ومنهم من يرويها عن عثمان عن ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب".

وقال الحافظ ابن حجر- بعد أن ذكر رواية ابن أبي ذئب الموصولة والموافقة لرواية مالك على النحو الذي ذكره ابن عبد البر: -: "هذا موقوف صحيح، أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط فذكره، ... وأظن مالكًا سمعه من ابن قسيط، فإنه من شيوخه، وشيخه بَعْجة بموحدة ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم من =

قال ابن عبد البر – بعد أن ذكر الخلاف في روايات هذه القصة-: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع ،وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة وشهادة عادلة لعلي وابن عباس في موضعهما من الفقه في دين الله عز وجل، والمعرفة بكتاب الله عز وجل"(١).

=رجال الصحيح، وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذي جرى لعلي، فاحتمل – إن كان محفوظًا- أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد فبعيد جدًا واللَّه أعلم" (انظر: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)٤٩١/٧،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ٢١٥/٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد ،وجاسم السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

قلت: الخلاف في هذه القصة لا يخرج عن أن يكون لعلي مع عمر أو عثمان أو لابن عباس مع عمر أو عثمان – رضي الله عنهم –ولكن ابن أبي ذئب قد وصلها بإسناد صحيح من طريق ابن قسيط، كما ذكرها مالك بلاغا من قصة علي مع عثمان، والاحتمال متجه أن طريق مالك عن ابن قسيط كذلك، لأنه من شيوخه والإسناد صحيح- على ما أشار إليه الحافظ ابن حجر- ، والرواية مدنية فالأشبه –والله أعلم- أن تكون هذه القصة وقعت لعلي مع عثمان رضي الله عنهما ،لأن أهل المدينة أعلم بها، والرواية عنهم في ذلك من طريق مالك وابن أبي ذئب وهما من هما في الإمامة والمعرفة بحديث أهل المدينة، ويرجح ذلك ما أشار إليه الحافظ ابن حجر من أن الرواية عن ابن عباس في ذلك فيها مبهم وأن القول بتعدد القصة بعيد، كما يبعد أن تكون القصة وقعت في زمن عمر –رضي الله عنه- ويغيب ذلك عن عثمان مع حرصه- رضي الله عنه – على اتباع صاحبيه من قبله، يضاف إلى ذلك أن الروايات عن عمر –رضي الله عنه- في ذلك جلها مراسيل فهي عند عبد الرزاق من مرسل قتادة، وعند سعيد بن منصور من مرسل الحسن، والله أعلم.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -(ت٧٢٨هـ)- :" واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر؛ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع"[١].

فهذا الحكم كان خفيا فلما أظهره من أظهره من الصحابة- علي أو ابن عباس رضي الله عنهم-، قبله الصحابة وحكموا به[٢] ؛فدل ذلك على اعتبار حجية هذا المسلك في الاستدلال، وهو مسلك دلالة التركيب كما ترى، والاختلاف في كون هذه القصة لعلي أو ابن عباس مع عمر أو عثمان – رضي الله عنهم- لا يؤثر في الاستدلال بها ؛لأن الحجة فيها إنما هي فيما أبان عنه المستدل منهما من دلالة كتاب الله عز وجل على أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر، وهو استدلال لم ينازع فيه، فكانت الدلالة في القرآن لا في مجرد قول علي أو ابن عباس رضي الله عنهم.

ثالثا: أن كثيرا من العلماء جعل دلالة التركيب من دلالة اللزوم[٣]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه"[٤] ، ثم ذكر في هذا السياق دلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وقوله ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ على

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٠
(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)١/٧٢، ط: دار الكتاب الإسلامي
(٣) تقدم تعريف دلالة اللزوم والفرق بينها وبين دلالة التركيب في فرع: أثر التفريق بين المفهوم والمصطلح على تعريف دلالة التركيب، من مبحث تعريف مفهوم دلالة التركيب
(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٧٦.

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1]؛ فدل ذلك على أنها عنده من دلالة اللزوم التي لا يختلف فيها، وهي من دلالات التركيب كما رأيت.

رابعا: أن جمهور العلماء أدخلوا دلالة التركيب في دلالة الإشارة وجعلوها جزءا منها [2]، وحجية دلالة الإشارة حكى بعض العلماء الاتفاق عليها ؛قال علاء الدين البخاري: "الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعا مثل العبارة مثلها في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣][3] ، وقد لا توجب قطعا وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مرادا بالكلام، فأما كونها حجة فلا خلاف فيه"[4].

وقال الدكتور محمد بن سليمان العريني: "لم تكن حجية دلال الإشارة مسألة مشكلة عند جماهير الأصوليين الذين اعتبروها إحدى دلالات الألفاظ المعتبرة؛ إذ لو لم تكن كذلك لما عدوها دلالة لفظية صحيحة ومأخذا من مآخذ الأحكام عند عدهم لدلالات الألفاظ، ولما استعملوها في التوصل إلى الأحكام الشرعية من الألفاظ في وقائع وقضايا عديدة، ويبدو أن قضية الاحتجاج بهذه الدلالة كان أمرا مستقرا عندهم،

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) تقدم تعريف دلالة اللزوم والفرق بينها وبين دلالة التركيب في فرع: أثر التفريق بين المفهوم والمصطلح على تعريف دلالة التركيب من مبحث تعريف مفهوم دلالة التركيب.

(٣) يعني في دلالة الآية على أن الولد ينسب لوالده، قال السرخسي :"قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك والثابت بالإشارة أحكام منها أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه" (أصول السرخسي لشمس الإئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)١/٢٣٧، ط:دار المعرفة – بيروت، وانظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري١/٧٠).

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/٧٠.

وشاهد هذا الاستقرار هو عدم توسعهم في حشد الأدلة على حجيتها شأنها في ذلك شأن المنطوق وكذا مفهوم الموافقة[1].

خامسا: أن الذين خالفوا في حجية دلالة الإشارة – على قلتهم-[2] مستدلين بأن الأحكام إنما تؤخذ من ظاهر اللفظ دون ما عداه من مفهوم موافقة أو مخالفة أو إشارة[3]، استدلوا ببعض صور دلالة التركيب، حيث استدلوا بقوله تعالى :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وقوله:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[4]، وهي دلالة مستفادة من مجموع النصين كما ترى، وتلك هي دلالة التركيب كما تقدم في مبحث مفهومها ومصطلحها الحدي من هذه الدراسة.

سادسا: أن بعض العلماء قدم دلالة الإشارة – ودلالة التركيب عنده جزء منها- على دلالة مفهوم الموافقة المتفق عليه عندهم، وعلى مفهوم المخالفة المحتج به عند كثير من

(١) دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور محمد بن سليمان العريني١/٢٠١، ط: دار التدمرية بالرياض ، ط ١٤٣٠هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٢٩هـ ، وقد نالت مرتبة الشرف الأولى.

(٢) منهم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، صاحب كتاب المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها (انظر ترجمته في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي المتوفى سنة (٦٨١هـ)٣/٣٢٥، تحقيق: إحسان عباس، ط دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)١٨/١٨٤، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)٧/٤٤، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ودلالة الإشارة للدكتور محمد بن سليمان العريني ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٢/١٢٥، ودلالة الإشارة للدكتور محمد بن سليمان العريني ١/٢٠٩.

العلماء ؛لأن دلالة الإشارة عندهم من دلالة المنطوق غير الصريح، وهو مقدم على المفهوم بنوعيه [1].

سابعا: أن بعض العلماء نص على اعتبار حجية دلالة التركيب وجعلها قسما يقابل المنطوق، والمفهوم ، قال فخر الدين الرازي:" الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو معناه، أو لا يكون كذلك ولكنه بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم، الأول هو المنطوق وهو الذي يدل على الحكم بلفظه، ويجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز ، والثاني الدلالة الالتزامية، والثالث ما يكون بحيث لو ضم إليه شئ آخر لصار المجموع دليلا على الحكم"[2].

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ص ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٣٨٧، ودلالة الإشارة للدكتور محمد بن سليمان العريني١/٢٠١- ٢٠٢.

(٢) المحصول للرازي ١/٤٠٩-٤١٠، بتصرف للاختصار، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٧٣، وقد تقدم ذكر طرف من كلامهما عند مبحث مفهوم دلالة التركيب، والفرق بينها وبين دلالة اللزوم ودلالة الإشارة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لدلالة التركيب في القرآن الكريم: وفيه خمسة مطالب:

يقوم مفهوم دلالة التركيب على الجمع بين نصين أو أكثر بحيث يتولد من ذلك الجمع حكم أو معنى لا يفهم من أحدهما بمفرده، بل من الدليلين أو الأدلة بمجموعها، وقد استدل العلماء بدلالة التركيب على أحكام عدة فكان منهم من جعل دلالتها من قبيل دلالة اللزوم، ومنهم من جعلها من قبيل دلالة الإشارة ومنهم من خصها بدلالة التركيب [1]، وسأذكر فيما يلي نماذج من الأحكام التي استدل عليها العلماء بدلالة التركيب مركزا على وجه الدلالة من الآيتين أو الآيات وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال بدلالة التركيب على مدة الحمل:

قال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[الأحقاف١٥]، وقال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان١٤]، وقال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[البقرة ٢٣٣] ،فدلت الآية الأولى على أن مجموع مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا، وأن مدة الرضاع من ذلك عامان، والعامان أربعة وعشرون شهرا، ودلت الآية الثالثة على ما دلت عليه الثانية غير أنها أكدت ذلك بكمال الحولين نفيا للتوسع، أو ما قد يفهم من الآية الثانية من أن العامين ظرف للرضاع لا يلزم استكماله،

(١) تقدم تعريف دلالة اللزوم والإشارة والتركيب والفرق بين هذه الدلالات الثلاث في مبحث تعريف مفهوم دلالة التركيب من هذه الدراسة.

فلما تأكد أن الحولين هما مدة الرضاع الكامل تعين أن يكون ما بقي بعدهما من الثلاثين مدة للحمل، وهو ستة أشهر[1] .

قال الإمام فخر الدين الرازي- مبينا دلالة التركيب في الآية الأولى والثالثة على مدة الحمل -:"... والثاني أن يدل أحد النصين على ثبوت الحكم لشيئين، ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فوجب القطع بأن باقي الحكم ثابت للثاني كقوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فهذا يدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا وقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فهذا يدل على أن مدة الرضاع سنتان فيلزم أن تكون مدة الحمل ستة أشهر"[2].

وقال الإمام الشاطبي - -(ت٧٩٠)- مبينا وجه دلالة الآيتين الأولى والثانية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر-:" فالمقصد في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جميعا من غير تفصيل، ثم بين في الثانية مدة الفصال قصدا، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصدا، فلم يذكر له مدة فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر"[3].

قلت: نص الشاطبي هنا وكثير من العلماء على أن الباقي من الثلاثين بعد الحولين هو أقل مدة الحمل، بل حكى عليه ابن عبد البر الإجماع فقال: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع "[4] ،والرواية عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- في ذلك قد تقدمت في مبحث حجية دلالة التركيب وليس في شيء من رواياتها — فيما

(١) تقدم ذكر استدلال علي أو ابن عباس -رضي الله عنهما — بالآيتين الأوليين على أن مدة الحمل ستة أشهر في مبحث حجية دلالة التركيب.
(٢) المحصول للرازي ٤١١/١.
(٣) الموافقات للإمام الشاطبي ١٥٤/٢.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٣/٦.

اطلعت عليه التصريح بأن الباقي بعد مدة الرضاع هو أقل مدة الحمل، بل الذي جاء في تلك الروايات هو التعبير بأن الباقي بعد الرضاع هو مدة الحمل ، وكان مذهبهما أن ما زاد في الحمل من المدة نقص من مدة الرضاع[1].

ومن تأمل الآيات الثلاث وجد أن الآية الأولى دلت على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا ، والآية الثانية دلت على أن مدة الفصال من ذلك عامان، ودلالتها على ذلك ظاهرة وليست نصا ، فقد يكون العامان ظرفا للفصال بحيث يكون الفصال فيهما، ولا يلزم من ذلك استكمالهما بيد أن الآية الثالثة من سورة البقرة نفت ذلك الاحتمال بتأكيد كمال الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة ؛ فثبت بهذا أن تمام الرضاع حولان كاملان، وما بقي بعدهما فهو مدة الحمل من غير تعرض إلى أن ذلك الباقي تمام الحمل أو أقله أو أكثره غير أن الواقع يشهد أن ذلك ليس أكثره لوجود من تحمل أكثر من ستة أشهر بل الغالب في ذلك تسعة أشهر، وقد تزيد قليلا أو تنقص قليلا، وقاعدة علي وابن عباس – رضي الله عنهما- في النقص من الرضاع بقدر ما يزيد من الحمل أشبه بظاهر القرآن، وأقل حرجا في القطع بأقل الرضاع أو الحمل أو أكثرهما، فإن مجموعهما ثلاثون شهرا بنص القرآن، والرضاع منهما حولان بنص القرآن كذلك، فتبقى للحمل ستة أشهر، وما زاد منه نقص من الرضاع.

وقد نبه الإمام الطبري -(ت ٣١٠هـ)- على أن الثلاثين ليست حدا تعبديا لا يتجاوز في الحمل والرضاع وأن نكتة النص على إفراد مدة الرضاع ،وتأكيد تحديدها بحولين

(١) انظر شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)٢٩١/٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)٢٢٧/٧، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

كاملين دون مدة الحمل ترجع إلى أنها من فعل العبد، وهي التي فيها يتخاصم الزوجان، وأما مدة الحمل فلا سبيل للزوجين في تحديدها فقال :" إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزوه، كما جعل قولـه:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، حدا لرضاع المولود الثابت الرضاع، وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما الضرار به، وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به"(١).

المطلب الثاني: الاستدلال بدلالة التركيب على أن تارك المأمور عاص يستحق العقاب:

قال تعالى:﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[طـه ٩٢-٩٣]، وقـال :﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾[النساء ١٤]، فدلت الآية الأولى على أن مخالف الأمر يسمى عاصيا، ودلت الثانية على أن العاصي مستحق للعقاب، وقد بين فخر الدين الرازي وجه دلالة التركيب على هذا المعنى في الآتين — في معرض حديثه عن أمثلة دلالة التركيب-: "الأول أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والثاني على الثانية فيحصل المطلوب كقولنا تارك المأمور عاص لقوله تعالى:﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾، والعاصي يستحق

(١) جامع البيان للطبري ٥/٤١.

العقاب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ "[1].

ووجه الدلالة في الآيتين: تسمية المخالف للأمر عاصيا في الآية الأولى، واستحقاق العاصي للعقوبة في الآية الثانية.

وقد جاء سياق الأولى في قصة هارون حين استخلفه موسى- عليهما السلام- على قومه، ولا تلحقه العقوبة المذكورة في الآية الثانية قطعا، وإن كان في سياقها معاقبة موسى له على مخالفة أمره كما في قوله تعالى -في سياق هذه الآية- :﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ﴾[طه ٩٤]، وقال تعالى في سياق مشابه في سورة الأعراف : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ﴾ [الأعراف ١٥٠]، فدل ذلك على أن مخالف الأمر مستحق للعقوبة والعقوبة أعم من أن تكون أخروية، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاستدلال بدلالة التركيب على عدالة الصحابة -رضي الله عنهم-:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة ١٠٠]، وقال:﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح ١٨]، فأثبت لهم الرضى في الآيتين وقال تعالى:﴿ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة ٩٦]، فانتفى عن الصحابة — الفسق

(١) المحصول للرازي ٤١١/١، وانظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي ص ١٥٤.

لرضى الله عنهم لأنه لا يرضى عن القوم الفاسقين ، ومن انتفى عنه الفسق ثبتت له العدالة

قال أبو حامد الغزالي –(٥٠٥هـ)- في معرض حديثه عن عدالة الصحابة- :"والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل قال الله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣]، وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر، وقال تعالى:﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ وقال عز وجل:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ وقد ذكر الله تعالى المهاجرين والأنصار في عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم" [(١)].

وقال الطوفي –(٧١٦هـ)- مستدلا على عدالة الصحابة رضي الله عنه بثناء الله عليهم- :" أما ثناء الله سبحانه وتعالى فدليله من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح: ١٨] ، يعني بيعة الرضوان بالحديبية، لهذا سميت بيعة الرضوان؛ لأن الله عز وجل رضي عنهم لأجلها، والله عز وجل لا يرضى عن القوم الفاسقين؛ فدل رضاه عنهم على عدالتهم"[(٢)].

المطلب الرابع: الاستدلال بدلالة التركيب على أن من أبغض الصحابة –رضي الله عنهم- لا حظ له في الفيء:

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي ص ١٣٠.
(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ١٨١/٢.

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر٧-٩] ؛فدلت هذه الآيات على أن الفيء لله ،ولرسوله، وقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والمحتاجين من اليتامى ،والمساكين، وابن السبيل، وفقراء المهاجرين، وامتدح الذين تبوأوا الدار من قبل المهاجرين وهم الأنصار بإيثار إخوانهم من المهاجرين بحظهم من ذلك ثم جعل للذين جاءوا من بعد هؤلاء من المؤمنون حظا في الفيء إذا استغفروا لأنفسهم ومن قبلهم من المؤمنين وانتسبوا لأخوتهم واستعاذوا بالله من بغضهم وبعض المؤمنين(١)، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر ١٠]؛فدل ذلك على أن من لم يستغفر لهم وينتسب لأخوتهم ويستعذ بالله من بغضهم لا حفظ له في الفيء المذكور، قال الإمام القرطبي – مبينا وجه دلالة الآية على هذا المعنى عند تفسيره لها –: " هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة، لأنه جعل لمن بعدهم حظا في

(١) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ)ص ١٠٨٣، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم بدمشق، والدار الشامية – دمشق، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ

الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحدا منهم أو اعتقد فيه شرا أنه لا حق له في الفيء، روي ذلك عن مالك وغيره "[1].

ووجه دلالة التركيب في هذه الآية مع الآيات التي قبلها على هذا المعنى بيّنة من حيث إن مفهوم مخالفتها يقتضي بغض الصحابة والفيء إنما هو لهم ولمن جاء بعدهم من المؤمنين المستغفرين لأنفسهم ولمن قبلهم من إخوانهم، والمستعيذين بالله من بغض المؤمنين الذين يدخل فيهم الصحابة – رضي الله عنهم – من السياق دخولا أوليا.

المطلب الخامس: الاستدلال بدلالة التركيب على الأمر بإعفاء اللحية:

قال تعالى : -في قصة إبراهيم في سورة الأنعام- :﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام ٨٣-٩٠]؛فذكر في هذا السياق الكريم طائفة من الأنبياء والمرسلين وأمرنا

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)١٨/٣٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، وانظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)٨/٧٣، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

بالاقتداء بهم ، ومن جملة هؤلاء هارون -عليه السلام- وذكر في قصة موسى -عليه السلام- قول هارون لموسى – عليهما السلام-: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾[طه ٩٤]، فدل ذلك على أنه كانت له لحية يمكن الأخذ بها، وقد أمرنا بالاقتداء به، فيكون في ذلك دلالة على الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها.

وقد أجاد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –(ت١٣٩٣هـ) في بيان دلالة التركيب على هذا المعنى فقال – عند تفسيره لقوله تعالى – ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ - : "هذه الآية الكريمة بضميمة آية "الأنعام" إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية ،وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ ﴾ الآية ، ثم إنه تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ ، فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا – صلى الله عليه وسلم – بالاقتداء بهم، وأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك أمر لنا، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك في... وقد قدمنا: أنه ثبت في صحيح البخاري[1] أن مجاهدا سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في"ص"[2] قال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ ، فسجدها داود فسجدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا علمت بذلك أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا – صلى الله عليه وسلم – بالاقتداء بهم في سورة "الأنعام" ، وعلمت أن أمره أمر لنا ؛لأن لنا فيه الأسوة الحسنة، وعلمت أن هارون كان موفرا شعر لحيته بدليل

(١) صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)٦/١٢٤، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة "ص" تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، ١٤٢٢هـ

(٢) يعني سجدة سورة "ص" في قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَۚ ﴾[ص٢٤]

قوله لأخيه: ﴿ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ﴾ لأنه لو كان حالقا لما أراد أخوه الأخذ بلحيته تبين لك من ذلك بإيضاح: أن إعفاء اللحية من السمت الذي أمرنا به في القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم"[1] ،وقد بين الشيخ محمد الأمين معنى الاستدلال بدلالة التركيب هنا ووجه الاستدلال بها في هذه المسألة بقوله: "هذه الآية الكريمة بضميمة آية «الأنعام» إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية"، فالضميمة هي التركيب نفسه، ووجه الدلالة فيها على المعنى الذي قرره بين لا يحتاج إلى مزيد إيضاح.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)٤/٩٢، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

الخـــــاتمـــة

الحمد لله وفقني ويسر لي هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه لبيان مفهوم دلالة التركيب ومصطلحها، وحجيتها، نماذج من تطبيقاتها توضح هذه الدلالة وتجليها ؛لتكون نموذجا للباحثين في الدراسات القرآنية، وفي ختام هذا البحث أوجز أبرز النتائج، وأهم التوصيات، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

أبرز نتائج هذا البحث يمكن إيجازها فيما يلي:

١- أن دلالات النصوص القرآنية دلالات واسعة ثرية، ولكنها تحتاج إلى أذهان حاذقة ذكية، تستنبط من النصوص في منطوقها، ولازمها، ومفهومها، وتركيبها.

٢- أن دلالة التركيب أخص من دلالتي اللزوم والإشارة، -وإن ذكر العلماء أمثلتها التطبيقية في اللزوم والإشارة- لأنها لا تكون إلا في ضم نص لآخر ليدل مجموعهما على حكم لا يدل عليه واحد منهما بمفرده، فهي دلالة للنص مع غيره، وإن كان طريق الاستدلال بها على الحكم قد يكون سبيله اللزوم أو الإشارة.

٣- أن دلالة التركيب حجة في الاستنباط والاستدلال فقد أشار بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على عمر -رضي الله عنه-، واستعملها الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من العلماء في استنباط الأحكام -كما في النماذج التطبيقية- وإن لم يسمها كثير منهم بهذا الاسم.

ثانيا: التوصيات:

من أهم توصيات هذا البحث ما يلي:

١- الاعتناء بدراسة مباحث الدلالات ومراتبها في الاستدلال للمختصين في التفسير؛ لما لها من أثر في تحرير المعاني واستنباط هدايات القرآن الكريم.

٢- الاعتناء بتحرير المصطلحات تحريرا يخرجها من المفاهيم العامة إلى المصطلحات الحدية.

٣- جعل مادة الدلالات مقررا دراسيا لطلاب الدراسات العليا في أقسام التفسير ؛ لما لها من أهمية في فهم أوجه الخلاف وتحريرها، وبيان الراجح منها عند تعين الترجيح.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت لما إليه قصدت من بيان مفهوم دلالة التركيب وحجيتها ونماذج من تطبيقاتها توضح مدلولها توضيحا يكون مثالا للباحثين والدارسين في موضوع الدلالات القرآنية بعامة، ودلالة التركيب وما يقاربها بخاصة.

والله أسال أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس ثبت المصادر والمراجع:

وقد راعيت فيه الترتيب الأبجدي بحسب أسماء الكتب وابتدأت بذكر القرآن الكريم لشرفه:

- القرآن الكريم
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ)،تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط: مؤسسة الرسالة بيرت ، ط١، ١٩٨٦م
- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- أصول السرخسي لشمس الإئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) ، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٣هـ) .
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) ، ط: دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه،ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط٢، ١٤٢٣هـ
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.

- التوقيف في مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ)،تحقيق رضوان الداية، ط: دار الفكر بدمشق ١٤١٠هـ
- الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندي ، ط: قسطنطينية: مطبعة الجوائب،١٢٩٩هـ
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-(دستور العلماء)- للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى (ق١٢هـ) ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط:دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المتوفى سنة(٩٢٦هـ) تحقيق: الدكتور مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور محمد بن سليمان العريني ، ط: دار التدمرية بالرياض ، ط ١٤٣٠هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٢٩هـ ، وقد نالت مرتبة الشرف الأولى.

- دلالة المفهوم وتشكله وإبداعه للحسين الرازي مجلة الفكر العربي المعاصر العدد ١٠٢-١٠٣ بتاريخ ١٩٩٨م.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٦هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط:دار الفكر.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ،ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة (٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة (٢٢٧هـ) حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية – الهند ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م
- صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه سلم للإمام أبي مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- علم المصطلح بين المعجمية وعلم الدلالة الإشكالية النظرية والمنهجية لعثمان بن طالب ، ضمن تأسيس القضية الاصطلاحية، ط: بيت الحكمة بقرطاج ١٩٨٩م.
- فضائل القرآن لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: دار ابن كثير (دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط، ونشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١٤٠٣،١هـ -١٩٨٣م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط:مؤسسة الرسالة — بيروت.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة (٧١١هـ)، ط:دار صادر — بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، ط: دار الكتاب ، بيروت، ط٢)

- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٢هـ) ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ.
- المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي خطيب الري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ الدكتور محمد بن محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة المتوفى سنة(١٤٠٣هـ) ط:مكتبة السنة بالقاهرة،ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة(١٣٩٣هـ)،ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي التوفى سنة (٥٠٥هـ) ص ١٣٠، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة النشر بيروت لبنان.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – بحلب ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢ الثانية.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى سنة (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي، بحث محكم ومنشور في مجلة إسلامية المعرفة ،وهي مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي،العدد ٣٥، السنة التاسعة بتاريخ ١٤٢٥هـ.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م..
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) تحقيق: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ) ،تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة١٤١٢هـ.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم بدمشق، والدار الشامية – دمشق، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، ط دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م.